

هل آن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة

دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026

Is It Time for Tax Arbitration in Morocco? From a Logic of Prohibition to the Possibility of Building Alternative

Tax Justice An Analytical Study of Moroccan Law in Light of the 2026 Developments

الدكتور مصطفى الفوركي

دكتور في القانون الخاص

ملخص

يرتبط التحكيم الضريبي في المغرب بثلاثة مجالات قانونية أساسية: قواعد التحكيم، والقواعد الجبائية، ثم القواعد الإجرائية التي تنظم الاعتراض والطعن أمام اللجان والقضاء. ولهذا يثير الموضوع سؤالاً مهماً حول حدود استعمال التحكيم في نزاع تكون فيه الإدارة الضريبية طرفاً وتكون فيه حماية المال العام ومبدأ الشرعية الضريبية حاضرين بقوة. وقد اكتسب الموضوع أهمية متجددة خلال سنة 2026 نتيجة دخول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية حيز التنفيذ، واعتماد المدونة العامة للضرائب في صيغة 2026 المحينة بقانون المالية رقم 50.25، واستمرار سريان القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، إلى جانب الإصلاحات التي مست جبايات الجماعات الترابية بموجب القانون رقم 14.25، واستمرار تنزيل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وينطلق هذا البحث من ملاحظة أساسية مفادها أن التشريع المغربي النافذ لا يجيز في وضعه الحالي التحكيم في المنازعات المتعلقة مباشرة بتطبيق القانون الجبائي، وهو ما تؤكد المادة 16 من القانون رقم 95.17، والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب، والمادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. غير أن هذا الحظر لا يمنع من طرح سؤال مختلف: هل يقتضي اتصال الضريبة بالنظام العام استبعاد كل نزاع ذي صلة بالضريبة من مجال التحكيم، أم أن من الممكن تشريعاً التمييز بين أصل السلطة الجبائية للدولة وبين بعض المنازعات المالية أو التقنية أو التعاقدية التي يمكن، مستقبلاً، إخضاعها لنظام تحكيم ضريبي خاص؟

يعالج هذا البحث الموضوع بأسلوب تحليلي ومقارن، وفق تقسيم ثنائي. نخصص المبحث الأول للوضع القانوني الحالي للتحكيم الضريبي في المغرب، ثم نبين في المبحث الثاني إمكانية إقرار نظام محدود للتحكيم الضريبي مستقبلاً، مع الاستفادة من التجارب المقارنة بما يناسب خصوصية النظام المغربي. كما يستند البحث إلى معطيات مقارنة محينة، أبرزها موقف المغرب من التحكيم الإلزامي في إطار الاتفاقية متعددة الأطراف لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وحصيلة التجربة البرتغالية في التحكيم الضريبي، والقانون المكمل البرازيلي رقم 236 لسنة 2026.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الضريبي؛ القانون المغربي؛ القانون 95.17؛ المدونة العامة للضرائب؛ القانون 58.25؛ المنازعات الجبائية؛ اللجان الضريبية؛ الأمن القانوني؛ النظام العام.

Abstract

Tax arbitration in Morocco lies at the intersection of arbitration law, mandatory tax rules, and the procedural framework governing tax disputes. The topic has acquired renewed significance in 2026 following the entry into force of Law No. 58.25 on civil procedure, the publication of the 2026 General Tax Code updated by Finance Law No. 50.25, the continued application of Law No. 95.17 on arbitration and conventional mediation, and the reform of territorial taxation through Law No. 14.25. Under current positive law, disputes concerning the application of

tax law remain expressly excluded from arbitration. This prohibition appears in Article 16 of Law No. 95.17, Article 244 of the General Tax Code, and Article 164 of Law No. 47.06 on territorial taxation. The present study therefore does not claim that tax arbitration is currently permitted in Morocco. Rather, it examines whether a future legislative reform could distinguish between the sovereign power to establish and assess taxes and certain financial, technical, contractual or valuation disputes that might be submitted to a specialised statutory form of tax arbitration. The paper proposes a Moroccan sui generis model based on strict statutory jurisdiction, specialised arbitrators, reasoned awards, transparency, and limited judicial review. The study further draws on verified comparative data: Morocco's decision not to opt for mandatory binding arbitration under the BEPS Multilateral Instrument, the Portuguese CAAD experience (1,424 new tax arbitration cases in 2024, decided on average within four and a half months), and Brazil's Complementary Law No. 236 of 4 September 2026, which opens the way to tax arbitration subject to specific enabling legislation.

Keywords: Tax arbitration; Morocco; tax disputes; Law No. 95.17; General Tax Code; Law No. 58.25; tax appeal commissions; legal certainty; mutual agreement procedure.

مقدمة

لم يعد التحكيم، في المنظومة القانونية المغربية، مجرد وسيلة استثنائية تنحصر في المنازعات التجارية الدولية، بل أصبح مؤسسة قائمة بذاتها لها إطار تشريعي مستقل ومفصل. وقد تعزز هذا التحول بصدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.³⁴⁰² وقد أفرد هذا القانون للتحكيم تنظيمًا مستقلاً عن قانون المسطرة المدنية، وحدد شروط اتفاق التحكيم، واختصاص الهيئة التحكيمية، وتنفيذ الأحكام، والتحكيم الدولي، والوساطة الاتفاقية.

غير أن اتساع المجال العام للتحكيم لم يصاحبه توسع مماثل في المادة الضريبية. فقد احتفظ المشرع، رغم تحديثه لقانون التحكيم، باستثناء صريح يتعلق بالمنازعات الجبائية. فالمادة 14 من القانون رقم 95.17 تربط جواز التحكيم بالحقوق التي يملك أصحابها حق التصرف فيها، بينما تنص المادة 16 على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة والجماعات الترابية وغيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية، مع السماح، من حيث المبدأ، بالتحكيم في النزاعات المالية الناتجة عنها، ثم تستثني صراحة النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.³⁴⁰³

ويجد هذا التوجه امتداده داخل التشريع الضريبي ذاته. فالمدونة العامة للضرائب في صيغة 2026، المحينة بقانون المالية رقم 50.25، ما تزال تقرر ضمن المادة 244 أن النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي لا يمكن أن تكون موضوع تحكيم.³⁴⁰⁴ كما أن الحظر نفسه يوجد في الجبايات الترابية من خلال المادة 164 من القانون رقم 47.06، وهو ما يؤكد أن المشرع اختار الحفاظ على وحدة الموقف بين جبايات الدولة وجبايات الجماعات الترابية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن سنة 2026 لا تمثل مجرد استمرار للنصوص السابقة، بل شهدت إعادة ترتيب عميقة للإطار الإجرائي العام. فقد صدر القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير

³⁴⁰² القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

³⁴⁰³ انظر المادتين 14 و16 من القانون رقم 95.17؛ وتنص المادة 16 على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للسلطات العامة، مع إمكان تحكيم النزاعات المالية الناتجة عنها باستثناء النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

³⁴⁰⁴ المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026 المحينة بقانون المالية رقم 50.25، المادة 244، وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، منشورة بتاريخ 5 يناير 2026.

2026، ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. وقد جمع هذا القانون شتات عدد من المساطر المدنية والإدارية والتجارية، ونسخ ابتداء من دخوله حيز التنفيذ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين المنظمة للمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مع إبقاء قانون 95.17 مرجعا مستقلا للتحكيم والوساطة الاتفاقية.³⁴⁰⁵

وفي الجانب الجبائي، أصبحت المدونة العامة للضرائب لسنة 2026 المرجع الأساسي في تنظيم الضريبة والمراقبة والمنازعة واللجان والطعن القضائي. وقد نشرت المديرية العامة للضرائب نسخة 2026 من المدونة متضمنة التعديلات التي أدخلها قانون المالية رقم 50.25، وهو ما يجعلها المرجع العملي الراهن للتحليل.³⁴⁰⁶ وفي الوقت نفسه، يظل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي مرجعا استراتيجيا لتطوير المنظومة، بما يكرسه من أهداف تتعلق بالفعالية والعدالة والشفافية وتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة والأمن القانوني.³⁴⁰⁷

ولا يمكن أيضا فصل الموضوع عن إصلاح الجبايات الترابية. فقد صدر القانون رقم 14.25 بتاريخ 6 يونيو 2025 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025. وقد مست تعديلاته مواد متعددة من بينها المواد 45 و82 و100 و116 و167، لكنها لم تمس المادة 164 المتعلقة بحظر التحكيم، وهو ما يعني أن المشرع، رغم تجديد جوانب مهمة من المنظومة الترابية، لم يغير موقفه من التحكيم الضريبي.³⁴⁰⁸

كما يطرح ميثاق الاستثمار الجديد سؤالا إضافيا. فالقانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار يعكس انفتاحا واضحا على آليات تسوية منازعات الاستثمار، بما فيها التحكيم في الحدود التي يجيزها التشريع والاتفاقيات الدولية. غير أن هذا الانفتاح لا يمكن اعتباره ناسخا للحظر الخاص بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي، لأن قواعد التحكيم في منازعات الاستثمار تظل خاضعة لمبدأ التخصص وللمقتضيات الخاصة الواردة في القانون 95.17 والمدونة العامة للضرائب.³⁴⁰⁹

يتضح من ذلك أن دراسة التحكيم الضريبي في المغرب تقتضي التمييز بين أمرين: ما يسمح به القانون حاليا، وما يمكن للمشرع أن يسمح به مستقبلا. فالوضع القائم يتسم بحظر واضح للمنازعات المتعلقة مباشرة بتطبيق القانون الجبائي. أما الإصلاح الممكن فيستدعي بحث حدود هذا الحظر، وطبيعة المنازعات التي يمكن، إذا تدخل المشرع مستقبلا، إخضاعها لآلية تحكيم متخصصة دون المساس بأصل السلطة الضريبية للدولة.

ومن هنا تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي حد يسمح الإطار التشريعي المغربي النافذ سنة 2026 بإعادة التفكير في التحكيم الضريبي، رغم استمرار الحظر الصريح للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي، وما الشروط التي يمكن أن يقوم عليها نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي إذا اختار المشرع مستقبلا فتح هذا المجال بصورة محدودة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة تتعلق بموقع المادة 16 من القانون 95.17 في بناء الحظر، وعلاقة هذا الحظر بالمادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من القانون 47.06، ومدى تأثير القانون 58.25 على البنية الإجرائية للمنازعة، والطبيعة

³⁴⁰⁵ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ولا سيما المادتان 643 و644.

³⁴⁰⁶ وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026 ((Code Général des Impôts 2026)، المتضمنة لتعديلات قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1447 (10 دجنبر 2025)؛ وانظر في خبر وضعها على الخط: Medias24، « Fiscalité. Mise en ligne du Code général des impôts 2026 », 31 décembre 2025.

³⁴⁰⁷ القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)؛ ويؤكد القانون على الفعالية والعدالة والشفافية وتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة والأمن القانوني.

³⁴⁰⁸ القانون رقم 14.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025). وقد شملت تعديلاته، من بين ما شملته، المواد 45 و82 و100 و116 و167، دون المادة 164 المتعلقة بحظر التحكيم.

³⁴⁰⁹ القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 دجنبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 دجنبر 2022)، ولا سيما المادتان 37 و38 المتعلقتان بتسوية المنازعات، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم.

القانونية للجان الضريبية، وحدود الاستفادة من ميثاق الاستثمار والقانون-الإطار للإصلاح الجبائي والتجارب المقارنة في صياغة اقتراح تشريعي وطني.

ولا ينطلق هذا البحث من فراغ. فقد تناول الفقه المغربي إشكالية قابلية المنازعة الجبائية للتحكيم في دراسات سابقة، منها دراسة الدكتور مراد طاهوري التي عرضت لحظر التحكيم في المادة الضريبية بين منع القانون ومتطلبات التنمية،³⁴¹⁰ كما سبق للباحث أن عالج التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي، ودعا إلى مراجعة المقتضيات المانعة وإسناد هذه المنازعات إلى محكمين متخصصين.³⁴¹¹ ويحاول هذا البحث أن يبني على هذه الأعمال، مع تحيينها في ضوء النصوص الصادرة بين 2022 و 2026 والمعطيات المقارنة الحديثة.

وسنعالج الموضوع وفق تقسيم ثنائي:

المبحث الأول: الوضع القانوني الراهن للتحكيم الضريبي في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: إمكانات بناء نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي في ضوء مستجدات 2026.

المبحث الأول: الوضع القانوني الراهن للتحكيم الضريبي في التشريع المغربي

يفرض تحديد الوضع القانوني للتحكيم الضريبي العودة أولا إلى الإطار العام للتحكيم بعد القانون 95.17، ثم الوقوف على النصوص الخاصة التي تقرر الحظر في المادة الجبائية. ولا يكفي في هذا السياق الاقتصار على المدونة العامة للضرائب، لأن المنع يتوزع بين قانون التحكيم وقوانين الضرائب والجبائيات الترابية، فضلا عن وجود نصوص أخرى، مثل ميثاق الاستثمار، قد توجي للوهلة الأولى بإمكان التوسع في التحكيم، لكنها لا تنشئ استثناء ضريبيا عاما.

المطلب الأول: قواعد التحكيم وحدود تطبيقها على المنازعات الضريبية

يقتضي هذا المطلب بيان القاعدة العامة أولا قبل تطبيقها على المجال الجبائي. لذلك نبدأ بتطور تنظيم التحكيم وموقع الأشخاص العامة في القانون رقم 95.17، ثم ننتقل إلى تفسير الحظر الخاص بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي وتحديد حدوده العملية.

الفقرة الأولى: تطور التنظيم المغربي للتحكيم من قانون المسطرة المدنية إلى القانون 95.17

عرف التنظيم المغربي للتحكيم مراحل متعددة. فقد كان التحكيم منظما داخل قانون المسطرة المدنية، ثم أدخل القانون رقم 08.05 تعديلات واسعة سنة 2007 أعادت صياغة الأحكام المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. غير أن التحول الأهم تم سنة 2022 مع صدور القانون رقم 95.17، الذي استخرج التحكيم من قانون المسطرة المدنية وجعله موضوع قانون مستقل. ويلاحظ أن صيغة الاستثناء الجبائي ليست جديدة، إذ كان الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره بالقانون رقم 08.05، يقرر بدوره أن النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة والأشخاص العامة يمكن أن تكون محل عقد تحكيم «ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي».³⁴¹² ومعنى ذلك أن القانون 95.17 لم ينشئ الحظر، وإنما نقله بالصيغة نفسها تقريبا، فاستمر قائما منذ سنة 2007 إلى اليوم، وهو ما يؤكد أن الأمر يتعلق باختيار تشريعي مستقر لا بمجرد بقايا تقنية من النص القديم.

ولم يكن هذا التغيير مجرد تغيير في الشكل. ففصل التحكيم عن قانون المسطرة المدنية يعني أن المشرع أراد بناء نظام مستقل له منطقته الخاص، من حيث اتفاق التحكيم، وتشكيل الهيئة، والاختصاص بالاختصاص، وتنفيذ الحكم، والتحكيم الدولي. وقد أكد

³⁴¹⁰ Mourad Tahori, « L'arbitrabilité du contentieux fiscal au Maroc entre l'interdiction de la loi et l'impératif de développement », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021.

³⁴¹¹ مصطفى الفوري، « التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي »، مجلة القانون والأعمال الدولية، منشور إلكترونيا بتاريخ 6 دجنبر 2018؛ وانظر أيضا: « التحكيم الضريبي: حوار الدكتور مصطفى الفوري مع جريدة المساء »، منشور بموقع المجلة بتاريخ 22 فبراير 2019.

³⁴¹² الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 دجنبر 2007)؛ وانظر في عرض هذا المقتضى وتحليله: Mourad Tahori, op. cit.

القانون رقم 58.25 هذا الاختيار، إذ أشار في ديباجته التشريعية إلى استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية من قانون المسطرة المدنية وصدور القانون 95.17 بشأنها.³⁴¹³

ويقوم القانون 95.17 على مبدأ أساسي مفاده أن التحكيم ليس متاحا في كل حق، بل في الحقوق التي يملك أصحابها حق التصرف فيها. وهذا الشرط، الوارد في المادة 14، يحيل على فكرة قابلية الحق للتصرف، وهي فكرة تتصل مباشرة بالنظام العام. فالتحكيم، مهما اتسع مجاله، لا يستطيع تجاوز القواعد التي يعتبرها المشرع مرتبطة بمصالح عليا لا يملك الأفراد أو حتى بعض الأشخاص العامة حرية التصرف فيها.

وتظهر أهمية هذه الفكرة في المادة 16. فالمشرع لم يكتف بوضع معيار عام، بل تدخل صراحة لتحديد مجموعة من المنازعات المرتبطة بالسلطة العامة. فنص على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات التي تتمتع بامتيازات السلطة العمومية. ثم سمح بالتحكيم في النزاعات المالية الناتجة عن هذه التصرفات، قبل أن يستثني من هذا الاستثناء المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

ويظهر من المادة 16 أن المشرع لا يمنع التحكيم في كل نزاع تكون الدولة طرفا فيه. فهو يفرق بين القرارات التي تصدرها السلطة العامة بإرادتها المنفردة وبين المنازعات المالية الناتجة عنها. لكنه عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون جبائي، يعود إلى المنع الصريح ويخرج هذه المنازعات من مجال التحكيم.

أ- قراءة في البنية الثلاثية للمادة 16 من القانون 95.17

ولفهم نطاق الحظر بدقة، يحسن الرجوع إلى صياغة المادة 16 كما نشرت بالجريدة الرسمية، إذ تنص على ما يلي: «لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة».³⁴¹⁴

ويكشف هذا النص عن ثلاث ملاحظات دقيقة. الملاحظة الأولى أن الفقرة الثانية لا تجيز في النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية إلا «عقد التحكيم»، ولم تستعمل عبارة «اتفاق التحكيم» الأعم التي استعملتها الفقرة الثالثة. ومؤدى ذلك، وفق التمييز المعروف بين عقد التحكيم الذي يبرم بعد نشوء النزاع وشرط التحكيم الذي يدرج مسبقا في العقد، أن المشرع لم يسمح في هذا المجال إلا بالتحكيم اللاحق على قيام النزاع، وهو ما يعكس حذرا خاصا تجاه التصرفات الصادرة عن السلطة العامة حتى في آثارها المالية.

والملاحظة الثانية أن الاستثناء الجبائي ورد تحديدا في الفقرة الثانية المتعلقة بالنزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية، ولم يرد في الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية. وتسمح هذه الصياغة بالقول إن النزاع الناشئ عن بند تعاقد ذي مضمون مالي، كبند توزيع الأعباء أو بند الاستقرار التشريعي، يندرج من حيث الأصل في منطوق الفقرة الثالثة لا الثانية. غير أن هذه القراءة لا تكفي وحدها لفتح باب التحكيم في هذه النزاعات، لأن المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من القانون 47.06 تقرران حظرا عاما لا يرتبط بمصدر النزاع، وإنما بموضوعه، أي بكونه متعلقا بتطبيق القانون الجبائي. ومن ثم يظل المعيار الحاسم، كما سنبين، هو موضوع المهمة المسندة إلى المحكم.

أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بالضمانات التي أحاط بها القانون 95.17 التحكيم الذي يكون فيه شخص عام طرفا، وهي ضمانات تصلح نواة لأي نظام مستقبلي للتحكيم الضريبي. فالمادة 17 تجيز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية

³⁴¹³ انظر ديباجة القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، التي تشير إلى استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية من قانون المسطرة المدنية بعد صدور

القانون رقم 95.17.

³⁴¹⁴ المادة 16 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة إبرام اتفاقات تحكيم، والمادة 51 توجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلا متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، والمادة 68 تسند النظر في طلب تدويل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، في النزاعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط إذا كان التنفيذ يشمل مجموع التراب الوطني.³⁴¹⁵ ويعني ذلك أن المشرع المغربي يتوفر سلفا على أدوات للتعليل الإلزامي والرقابة القضائية الإدارية على التحكيم الذي يكون فيه شخص عام طرفا، وهي الأدوات نفسها التي يحتاجها التحكيم الضريبي.

ومن هنا يمكن القول إن القانون 95.17 يجسد في الوقت ذاته انفتاحا وتحفظا: انفتاحا على تحكيم منازعات مالية وعقدية تكون أشخاص القانون العام طرفا فيها، وتحفظا خاصا عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون الجبائي. وهذه الازدواجية مهمة لأنها تمنع تفسير الحظر تفسيرا أوسع مما يحتمله النص، كما تمنع في المقابل إنكار وضوحه في مجاله المباشر.

ويتربط على ذلك أن أي بحث في جواز التحكيم الضريبي بالمغرب يجب أن يميز بين حالتين. الأولى هي المنازعة التي يكون موضوعها المباشر تحديد الضريبة أو وعائها أو تصحيحها أو تفسير قاعدة جبائية أمرة، وهذه تقع حاليا داخل الحظر. والثانية هي منازعة مالية أو تعاقدية لها أثر ضريبي أو سياق ضريبي، لكنها لا تتمحور قانونيا حول تطبيق القانون الجبائي نفسه. وهذه الحالة الثانية تحتاج إلى تحليل دقيق بحسب موضوع الطلب وسببه، ولا ينبغي إدخالها آليا في المنع لمجرد وجود عنصر ضريبي في الخلفية.

لكن هذا التمييز لا يعني وجود باب تحكيم ضريبي داخلي واسع في القانون الحالي. فالمعيار الحاسم هو موضوع النزاع: إذا كان الحكم المطلوب من المحكم يقتضي الفصل مباشرة في مدى تطبيق قاعدة جبائية على الملزم، فإن النصوص النافذة تميل بوضوح إلى استبعاده. أما إذا كان النزاع يتعلق مثلا بتنفيذ التزام مالي تعاقدى وتترتب عليه آثار ضريبية تبعية، فقد لا يكون وصفه الضريبي كافيا وحده لاستبعاده، شريطة ألا يطلب من المحكم تقرير ضريبة أو إلغائها أو تعديلها.

الفقرة الثانية: حظر التحكيم في منازعات تطبيق القانون الجبائي

تعد عبارة «تطبيق قانون جبائي» أساسية لفهم نطاق المنع. فهي لا تعني فقط فرض الضريبة، كما أنها لا تشمل كل نزاع تكون للضريبة فيه علاقة بعيدة. ولهذا يجب تفسيرها بشكل متوازن، حتى لا يكون المنع ضيقا جدا أو واسعا أكثر من اللازم.

فالتطبيق الجبائي، في معناه الطبيعي، يشمل تحديد خضوع واقعة أو شخص للضريبة، وتحديد الوعاء، والتصحيح، والتصفيه، واستحقاق الضريبة، وتطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات أو الجزاءات الجبائية عندما تكون جزءا من النظام الضريبي. وهذه مسائل تمس مباشرة العلاقة الجبائية العمودية بين الإدارة والملزم.³⁴¹⁶

أما النزاعات التعاقدية بين شخصين حول من يتحمل اقتصاديا عبء ضريبة معينة، أو حول تفسير بند ضريبي داخل عقد، فإنها قد تكون قابلة للتحكيم بين الأطراف إذا لم يكن المطلوب من المحكم تغيير الموقف القانوني للإدارة أو إلزامها بربط أو إسقاط ضريبة. فالتحكيم في هذه الحالة يحسم العلاقة الخاصة بين الأطراف، لا العلاقة الجبائية في مواجهة الخزينة.

وتبرز هذه الدقة بصورة خاصة في العقود الإدارية والاستثمارية. فقد يكون العقد متضمنا بندا يوزع التكاليف والرسوم أو يحدد أثر تغيير التشريع الضريبي على التوازن المالي للعقد. ويمكن نظريا أن يكون النزاع حول التعويض التعاقدى أو إعادة التوازن قابلا للتحكيم، دون أن يعني ذلك أن الهيئة التحكيمية تملك إلغاء ضريبة قررت الإدارة وفق القانون. وهذه الحدود هي التي تجعل من الضروري التمييز بين «تحكيم الأثر المالي للضريبة» و«تحكيم الضريبة ذاتها».

³⁴¹⁵ المواد 17 و51 و68 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛ وتنص الفقرة المعنية من المادة 51 على أنه «يجب أن يكون الحكم التحكيمي معطلا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام».

³⁴¹⁶ - مصطفى الفوري. التحكيم في النزاع الضريبي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة محمد الأول وجدة (2016) ص 165

غير أن القانون المغربي لم يطور حتى الآن نظرية تشريعية تفصيلية لهذا التمييز. ولذلك يبقى المجال في حاجة إلى اجتهاد قضائي واضح أو تدخل تشريعي يحدد نطاق عبارة «تطبيق قانون جبائي»، خاصة مع اتساع العقود المركبة والاستثمارات العابرة للحدود واتفاقيات الاستقرار والضمانات المالية.

المطلب الثاني: تأكيد حظر التحكيم في القوانين الجبائية وأثر الإصلاحات الحديثة بعد تحديد حدود المنع في قانون التحكيم، يجب الانتقال إلى النصوص الجبائية نفسها ثم إلى القوانين التي تعكس السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار وتسوية المنازعات. ويسمح هذا الانتقال بتمييز أمرين: ثبات الحظر المباشر في المنازعة الجبائية من جهة، و اتساع قبول التحكيم في منازعات مالية وإدارية أخرى من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من قانون جبايات الجماعات الترابية إذا كانت المادة 16 من القانون 95.17 تمثل القاعدة العامة في قانون التحكيم، فإن المادة 244 من المدونة العامة للضرائب تمنح الحظر سنداً جبائياً مباشراً. فالمدونة العامة للضرائب في صيغة 2026، المحينة بقانون المالية رقم 50.25، ما تزال تقرر أن النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي لا يمكن أن تكون موضوع تحكيم.³⁴¹⁷

ولهذا التكرار في النصوص أهمية واضحة. فوجود الحظر في قانون التحكيم وحده كان يمكن أن يثير نقاشاً حول مدى تأثير نصوص جبائية خاصة أو اتفاقيات معينة عليه. غير أن تكرار الحظر داخل المدونة العامة للضرائب يجعل موقف المشرع أكثر صراحة، ويؤكد أن الإقصاء ليس أثراً عرضياً لقواعد السلطة العامة، بل خياراً تشريعياً خاصاً بالمادة الجبائية. كما يمتد الموقف نفسه إلى جبايات الجماعات الترابية. فالمادة 164 من القانون رقم 47.06 تنص على عدم إمكانية إخضاع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون للتحكيم. وقد تم تعديل القانون 47.06 على مراحل، خاصة بموجب القانون 07.20 ثم القانون 14.25، لكن الحظر الوارد في المادة 164 بقي دون تعديل.³⁴¹⁸

ويستحق القانون 14.25 التوقف عنده. فهو إصلاح حديث نسبياً ومهم في مجال الجبايات الترابية، وقد غير مواد تتعلق بأسعار بعض الرسوم ومساطر ومقتضيات أخرى، غير أن المشرع لم يستغل هذه المناسبة لإعادة النظر في المادة 164. ولا يجوز استنتاج نية تشريعية قاطعة من مجرد عدم التعديل، لكن الثابت أن النص المانع استمر بعد آخر إصلاحات المنظومة. وهكذا أصبح الحظر سنة 2026 قائماً على ثلاث ركائز متوازنة: قانون التحكيم، والمدونة العامة للضرائب، وقانون جبايات الجماعات الترابية. وهذا البناء يجعل أي ادعاء بوجود تحكيم ضريبي داخلي مباشر في القانون المغربي الحالي صعب التأسيس، ما لم يتعلق الأمر بنزاع لا يدخل حقيقة في مفهوم تطبيق القانون الجبائي. ويتربط على ذلك أثر عملي واضح: وجود شرط تحكيم في عقد لا يكفي وحده لإحالة منازعة ضريبية مباشرة إلى المحكم. فإذا كان القانون يمنع التحكيم في موضوع معين، فلا يستطيع اتفاق الأطراف تجاوز هذا المنع.

وهذا ما يميز التحكيم عن الاختصاص القضائي الاتفاقي. فالتحكيم يقوم على إرادة الأطراف، لكنها إرادة تعمل داخل الحدود التي رسمها القانون. وإذا كان المشرع قد اعتبر فئة من المنازعات غير قابلة للتحكيم، فإن رضا الأطراف لا يكفي لإضفاء الاختصاص على الهيئة.

الفقرة الثانية: الإصلاح الجبائي والنصوص المغربية الداعمة لتوسيع مجال التحكيم

تظهر أهمية هذا المحور لأن القانون المغربي لا يتخذ موقفاً واحداً رافضاً للتحكيم كلما كانت الدولة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية طرفاً في النزاع. بل توجد نصوص عديدة تسمح به في مجالات مالية وتعاقدية ترتبط بالمرفق العام والاستثمار. وهذا المعطى لا يلغي الحظر الجبائي، لكنه يضعه في سياقه الصحيح ويقوي فكرة إمكان إعادة صياغته مستقبلاً.

³⁴¹⁷ المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المادة 244 تحت المقتضيات المتعلقة بتمثيل الإدارة الجبائية والتحكيم، والتي تحظر إخضاع النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي للتحكيم.

³⁴¹⁸ المادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛ وانظر أيضاً القانون رقم 07.20 ورقم 14.25 المغربيين والمتضمنين له.

ويشكل الدستور نقطة البداية في هذا التحليل. فالفصل 39 يقرر أن التكاليف العمومية لا يحدثها ولا يوزعها إلا القانون، بينما يجعل الفصل 71 النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها من مجال القانون.³⁴¹⁹ ويؤكد هذان الفصلان مبدأ الشرعية الضريبية، لكنهما لا ينصان على أن كل نزاع ضريبي يجب أن يبقى، بالضرورة، خارج أي وسيلة بديلة ينشئها المشرع نفسه. ولذلك يمكن الدفاع عن فكرة مفادها أن المشرع، ما دام هو صاحب الاختصاص في تنظيم الضريبة، يستطيع من حيث المبدأ أن يحدد بنص صريح فئات محدودة من المنازعات التي تفصل فيها هيئة متخصصة، مع بقاء إنشاء الضريبة ووعائها وسعرها وإعفاءاتها في يد القانون وحده.

ويعزز هذا التحليل القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18. فالمادة 27 منه تنص صراحة على أن عقد الشراكة يمكن أن يعتمد الصلح أو الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضاء لتسوية النزاعات، كما تلزم العقد بتحديد هيئة التحكيم عند اختيار هذه الوسيلة.³⁴²⁰ وهذا النص مهم لأنه يثبت أن وجود شخص عام وارتباط النزاع بمرفق أو مشروع ذي مصلحة عامة لا يؤديان وحدهما إلى استبعاد التحكيم.

والاتجاه نفسه موجود في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. فالمادة 9 منه تجيز لعقد التدبير المفوض أن ينص على التحكيم، إما وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق اتفاقية دولية مطبقة على العقد.³⁴²¹ وتزداد أهمية هذا النص لأن التدبير المفوض يتعلق مباشرة بمرافق عامة وبأموال ومصالح جماعية، ومع ذلك قبل المشرع مبدأ التحكيم في النزاعات التعاقدية الناشئة عنه.

وتقدم هذه النصوص حجة قوية لصالح طرحنا: النظام العام لا يعني في القانون المغربي استبعاد التحكيم في كل نزاع يرتبط بالمصلحة العامة أو المال العام. وإنما يميز المشرع بحسب طبيعة النزاع. ومن ثم فإن خصوصية المنع الضريبي ترجع إلى اختيار تشريعي محدد، لا إلى استحالة قانونية مطلقة ملازمة لفكرة التحكيم ذاتها. وهذا يسمح بمناقشة تعديل الاختيار التشريعي مستقبلا دون المساس بمبدأ الشرعية الضريبية.

يقدم القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي مرجعا ضروريا لقراءة مستقبل المنازعة الضريبية. فديباجته وأحكامه تؤكد الحاجة إلى نظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن، وإلى تعزيز حقوق الخاضعين للضريبة وضمان الأمن القانوني وتبسيط النظام وشفافيته.³⁴²²

غير أن القانون-الإطار لا يتضمن إقرارا مباشرا للتحكيم الضريبي. ولذلك لا يمكن استخدام مبادئ الأمن القانوني أو تحسين العلاقة مع الملزم لإلغاء الحظر القائم. لكن هذه المبادئ تفتح مجالا للنقاش الإصلاحي: فإذا كان هدف الإصلاح هو تحسين الأمن القانوني والنجاعة، فهل يمكن أن تصبح وسائل التسوية المتخصصة، ومنها التحكيم في فئات محددة، إحدى أدوات تحقيق هذا الهدف مستقبلا؟

ومع ذلك، يتضمن القانون-الإطار مقتضيات تستحق القراءة الدقيقة في هذا السياق. فالمادة 14 منه تقرر أن تفسير النصوص الجبائية من لدن الإدارة الجبائية لا يمكن أن يترتب عنه أي تغيير للقواعد القانونية المعمول بها، وهو مبدأ يصلح أن يمتد، بالمنطق نفسه، إلى أي هيئة تحكيمية مستقبلية: فالمحكم، مثل الإدارة، لا يملك أن يغير القاعدة الجبائية بدعوى تفسيرها. كما تجعل المادة 17 من بين وسائل تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين تامين عمل الهيئات المختصة بالطعون الضريبية، وهو

³⁴¹⁹ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 39 والفصل 71، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

³⁴²⁰ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، المادة 27 المتعلقة بكيفيات تسوية النزاعات.

³⁴²¹ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، المادة 9، الجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006.

³⁴²² القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الديباجة والأحكام العامة المتعلقة بتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة وضمان الأمن القانوني وتبسيط النظام الجبائي وشفافيته.

ما يمنح النقاش حول تطوير هيئات الطعن، بما فيه إمكان إحداث هيئة تحكيمية متخصصة، سندا في التوجهات التي اعتمدها المشرع نفسه.³⁴²³

وتكتسي المادة 19 من القانون-الإطار دلالة زمنية خاصة. فهي تقضي بدخول أحكامه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره، وبإصدار النصوص المتعلقة ببعض مقتضياته، ولا سيما المواد 4 و9 و13، داخل أجل خمس سنوات، على أن تصدر النصوص الأخرى بصورة تدريجية.³⁴²⁴ وبما أن القانون-الإطار نشر بالجريدة الرسمية في 26 يوليوز 2021، فإن أفق السنوات الخمس قد انقضى في يوليوز 2026. ويجعل ذلك سنة 2026 لحظة مناسبة لتقييم ما تحقق من أهداف الإصلاح في شقه المتعلق بالأمن القانوني والعلاقة مع الملمزمين، ولطرح أسئلة ما بعد المرحلة الأولى من الإصلاح، ومنها سؤال آليات تسوية المنازعات.

ويتقاطع هذا التوجه مع توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 3 و4 ماي 2019، التي دعت، في محور تعزيز الأمن القانوني، إلى تقوية استقلالية هيئات الطعن، وإلى إحداث إطار قانوني للاتفاقات الودية المبرمة على إثر المراقبة الجبائية، وتوسيع مجال الاستشارات الجبائية المسبقة.³⁴²⁵ وتكشف هذه التوصيات أن الحاجة إلى هيئات أكثر استقلالا وإلى تسويات ذات إطار قانوني واضح ليست مطلبا أكاديميا فقط، بل كانت جزءا من التشخيص الرسمي الذي سبق القانون-الإطار. ويزداد هذا المعطى أهمية إذا علمنا أن التسوية الاتفاقية تشكل في الواقع العملي المأل للبالغ للمراقبة الجبائية، إذ أوردت الصحافة الاقتصادية سنة 2017، بمناسبة تقنين المديرية العامة للضرائب لمسطرة الاتفاقات الودية، أن أكثر من ثمان عمليات مراقبة من كل عشر تنتهي باتفاق.³⁴²⁶ فالسؤال الحقيقي إذن ليس هل تقبل المنظومة التسوية خارج القضاء، بل كيف تؤثر هذه التسوية بضمانات الاستقلال والتعليل والمساواة.

ويزداد السؤال أهمية في ضوء تطور الاقتصاد المغربي وتزايد الاستثمارات والمجموعات ذات المعاملات الدولية. فبعض المنازعات الجبائية، خاصة تلك المتعلقة بالتقييمات الاقتصادية وأسعار التحويل وتوزيع الأرباح، تتطلب خبرة دقيقة وقد تستغرق زمنا طويلا أمام المساطر التقليدية. وهنا يظهر التحكيم المتخصص، من منظور إصلاحي لا من منظور القانون الحالي، كخيار يستحق التقييم. أما ميثاق الاستثمار، فإنه يؤكد انفتاح النظام المغربي على التسوية الودية والتحكيم في منازعات الاستثمار. وتسمح أحكامه بإدراج آليات لتسوية النزاعات في اتفاقيات الاستثمار وفق التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.³⁴²⁷ غير أن هذا الانفتاح لا يمكن قراءته بمعزل عن المادة 16 من القانون 95.17 والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب.

فإذا ثار نزاع بين مستثمر والدولة بشأن تنفيذ اتفاقية استثمار أو التزامات تعاقدية، فقد يكون التحكيم متاحا وفق شروطه. أما إذا تحول موضوع النزاع إلى طلب حسم مدى استحقاق ضريبة مفروضة بمقتضى القانون الوطني، فإن مجرد وجود اتفاقية استثمار لا يكفي بالضرورة لتجاوز الحظر الداخلي، إلا إذا كان هناك أساس دولي خاص وملزم يغير طبيعة النزاع أو يمنح اختصاصا مستقلا وفقا للقواعد الدولية المطبقة.

وهنا يجب أيضا التمييز بين التحكيم الاستثماري والتحكيم الضريبي الداخلي. فالتحكيم الاستثماري قد يتناول تدبيرا ضريبيا من زاوية احترام التزامات الدولة الدولية تجاه المستثمر، مثل عدم التمييز أو حماية الاستثمار، دون أن يعني ذلك أن الهيئة تتحول إلى

³⁴²³ المادتان 14 و17 من القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021.

³⁴²⁴ المادة 19 من القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

³⁴²⁵ Recommandations des troisièmes Assises nationales sur la fiscalité (Skhirat, 3-4 mai 2019), axe « Renforcement de la sécurité juridique », reproduites dans : « Focus : recommandations de la troisième édition des Assises nationales de la fiscalité », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021 ; وانظر أيضا: وزارة الاقتصاد والمالية، توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، 2019.

³⁴²⁶ L'Économiste, « Contrôle fiscal : la DGI codifie les accords à l'amiable », 21 septembre 2017.

³⁴²⁷ القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، المادتان 37 و38؛ ولا تنشئ هاتان المادتان استثناء عاما من الحظر الوارد في المادة 16 من القانون 95.17 والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب.

محكمة ضريبية وطنية تعيد ربط الضريبة وفق المدونة العامة للضرائب. وهذا التمييز أساسي حتى لا تختلط قواعد المسؤولية الدولية بقواعد الاستحقاق الجبائي الداخلي.

المبحث الثاني: إمكانات بناء نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي في ضوء مستجدات 2026

استمرار الحظر في القانون الحالي لا يمنع من مناقشة إمكانية إصلاحه مستقبلا. لكن أي فتح لمجال التحكيم الضريبي يحتاج إلى نص قانوني صريح. لذلك لا يتعلق السؤال بكيفية تجاوز الحظر القائم، بل بمدى وجود أسباب تبرر تعديل هذا الحظر وتحديد المجالات التي يمكن أن يشملها التحكيم.

المطلب الأول: دور اللجان الضريبية والقضاء في تطوير تسوية النزاع

لا يكفي تقييم التحكيم الضريبي من خلال نصوص المنع وحدها، لأن المنازعة الجبائية المغربية تعرف مؤسسات متخصصة قبل القضاء، كما أن القضاء نفسه عرف إصلاحا إجرائيا مهما سنة 2026. ومن ثم سنبحث أولا في دلالة اللجان الضريبية، ثم في موقع القضاء بعد القانون رقم 58.25 ومدى إمكان الجمع مستقبلا بين الرقابة القضائية والتحكيم المتخصص.

الفقرة الأولى: اللجان المحلية والجهوية والوطنية وطبيعتها القانونية

تقوم المنازعة الضريبية المغربية على مسار متعدد المراحل. فقبل الوصول إلى القضاء، يعرف النظام آليات إدارية وتوجيهية وهيئات جماعية متخصصة، أبرزها اللجان المحلية لتقدير الضريبة، واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. وقد وزعت المدونة العامة للضرائب لسنة 2026 الاختصاصات بين هذه الهيئات بحسب طبيعة النزاع وحجم رقم الأعمال ونوع المراقبة.³⁴²⁸

ويثير وجود هذه اللجان منذ زمن سؤالا حول مدى قربها من التحكيم. فهي هيئات جماعية، ويشارك في بعضها قضاة أو ممثلو الملمزين والإدارة، وتنظر في نزاعات ذات طبيعة تقنية، وتصدر مقررات معللة. ولهذه الأسباب وصفها بعض الفقه قديما بأنها تحمل خصائص تحكيمية أو شبه تحكيمية.³⁴²⁹

غير أن الوصف الأدق في ضوء القانون الحالي هو اعتبارها هيئات إدارية ذات وظيفة شبه قضائية، لا هيئات تحكيمية بالمعنى الفني. فالتحكيم يقوم على اتفاق تحكيم، بينما اختصاص اللجان مصدره القانون. والأطراف لا يختارون الهيئة بحرية على نحو ما هو مألوف في التحكيم. كما أن الإدارة ممثلة مؤسسيا داخل بعض تشكيلاتها، وتظل مقرراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق المادة 242 من المدونة العامة للضرائب.³⁴³⁰

وهذا الوصف مهم لسببين. أولا، لأن اللجان الضريبية ليست تحكما بالمعنى القانوني، إذ لا يوجد اتفاق تحكيم بين الإدارة والملمزم. وثانيا، لأن وجود هذه اللجان يبين أن المشرع يقبل عرض النزاع الضريبي على هيئات متخصصة قبل الوصول إلى القضاء، ما دام القانون هو الذي يحدد اختصاصها وطريقة عملها.

وهذا الاستنتاج مفيد في النقاش الإصلاحي. فإذا كان النظام الجبائي يسمح بالفعل بهيئات جماعية تقنية ذات اختصاص قانوني، فإن الانتقال إلى تحكيم ضريبي محدود لا يعد قطيعة فلسفية كاملة مع المنظومة، بل تغييرا في طبيعة الهيئة ومصدر مشروعيتها ودرجة إلزام قرارها و ضمانات استقلالها.

³⁴²⁸ المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المواد 225 و 225 المكررة و 226 المتعلقة على التوالي باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

³⁴²⁹ انظر مثلا: عبد الواحد حليبي، «مسطرة التحكيم أمام اللجان الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، منشور إلكتروني بتاريخ 5 نونبر 2019، ويعكس عنوان الدراسة نفسه استعمال مصطلح التحكيم للدلالة على مسطرة الطعن أمام اللجان.

³⁴³⁰ المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المادة 242 المتعلقة بالطعن القضائي في الضرائب والقرارات الصادرة في إطار مساطر اللجان.

كما أن إدخال اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أسهم في إعادة هيكلة نظام اللجان. فلم تعد الصورة الثنائية القديمة القائمة على لجنة محلية ثم لجنة وطنية كافية لوصف الوضع الراهن. وقد أصبحت اللجان الجهوية تختص بفئات محددة من النزاعات، بما يعكس اتجاهها نحو توزيع الاختصاص على أساس طبيعة الملف وحجمه.

وقد أحدثت هذه اللجان الجهوية بموجب قانون المالية لسنة 2022، الذي أضاف المادة 225 المكررة إلى المدونة العامة للضرائب، وأسند إليها النظر في المطالبات المتعلقة بتصحيح الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة، وبفحص محاسبة الملتزمين الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به عن عشرة ملايين درهم برسم كل سنة محاسبية من الفترة غير المتقدمة الخاضعة للفحص، مع حصر اختصاص اللجان المحلية في المنازعات المتعلقة بالدخول المهنية الخاضعة لنظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول العقارية وواجبات التسجيل والتمير.³⁴³¹ ثم صادق مجلس الحكومة في 16 شتنبر 2022 على مشروع المرسوم المحدد لعدد هذه اللجان في تسع، بعدد المديرات الجهوية للضرائب، على أن يوجد مقرها لدى المحاكم الإدارية، أولدى المحاكم الابتدائية في الجهات التي لا توجد بها محكمة إدارية.³⁴³²

وتبين المعطيات الرسمية حجم ما تتحمله المرحلة الإدارية من المنازعة. فحسب التقرير السنوي للمديرية العامة للضرائب برسم سنة 2023، بلغ عدد الشكايات المودعة خلال تلك السنة 78.916 شكاية، وعدد الملفات المسواة 79.276 ملفا، سوي 77,3 في المائة منها داخل أجل شهر.³⁴³³ وتدل هذه الأرقام على أن الجزء الأكبر من الخلافات يحسم إداريا، ويرجح أن ما يصل منها إلى اللجان ثم إلى القضاء يمثل الملفات الأكثر تعقيدا وقيمة. وهذه الفئة بالذات هي التي يطرح بشأنها سؤال التخصص والسرعة والاستقلال، ومن ثم سؤال التحكيم المتخصص.

ويعزز هذا التطور فكرة التخصص. فالتحكيم الضريبي، إذا أقر مستقبلا، لا ينبغي أن يكون تحكيما عاما لكل المنازعات، بل يمكن أن يبنى على منطق مشابه في توزيع الاختصاص بحسب القيمة ونوع الضريبة والمسألة الفنية، مع ضمانات استقلال أقوى من اللجان الإدارية.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية بعد القانون رقم 58.25 وأثرها على تصور التحكيم الضريبي

دخل القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره، أي ابتداء من 24 غشت 2026،³⁴³⁴ وهو ما جعل الإطار الإجرائي للمنازعات المدنية والإدارية والتجارية يدخل مرحلة جديدة خلال سنة 2026. وقد نصت المادة 643 على هذا الأجل، بينما نصت المادة 644 على نسخ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين المحدثه للمحاكم التجارية والإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مع تعويض الحالات إلى النصوص المنسوخة بالمقتضيات المماثلة في القانون الجديد.³⁴³⁵

ويستفاد من تقديم القانون رقم 58.25 كما نشر بالجريدة الرسمية أن المشرع استحضر صراحة استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية، أي الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية السابق، ونقلها إلى القانون رقم 95.17،³⁴³⁶ بما يؤكد أن قانون المسطرة الجديد لم يقصد إعادة تنظيم التحكيم، وأن قواعد قابلية النزاع للتحكيم، ومنها الاستثناء الجبائي، تظل محكومة بالقانون 95.17 وبالنصوص الجبائية الخاصة. كما يتضمن القانون الجديد مقتضيات تمس مباشرة القضاء

³⁴³¹ المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب، المضافة بقانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022؛ وانظر في عرض مضامين هذا التعديل: CMS Maroc, « Adoption de la loi de finances 2022 », 2022.

³⁴³² CGEM, « Adoption d'un projet de décret sur les commissions régionales du recours fiscal », septembre 2022.

³⁴³³ المديرية العامة للضرائب، التقرير السنوي برسم سنة 2023، ص 11.

³⁴³⁴ Cabinet Yassine Krari et Associés, « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », veille juridique, 2026.

³⁴³⁵ القانون رقم 58.25، المادتان 643 و644؛ يدخل القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره، ويتنسخ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون رقم 53.95 المحدث

للمحاكم التجارية والقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، مع أحكام انتقالية.

³⁴³⁶ تقديم القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

الإداري الذي تؤول إليه المنازعة الجبائية، منها المادة 38 التي حددت اختصاصات المحاكم الإدارية وأضافت إليها فئات جديدة من النزاعات، والمادة 56 المتعلقة بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.³⁴³⁷ وبالنسبة للمنازعة الضريبية، لا يعني هذا أن المدونة العامة للضرائب فقدت قواعدها الخاصة. فالمادة 242 تبقى المرجع الجبائي في فتح الطعن القضائي في الحالات التي تحددها المدونة، بينما تطبق قواعد المسطرة المدنية الجديدة فيما لا يوجد بشأنه نص خاص ووفق توزيع الاختصاص الذي نظمته القانون.

ويحمل القانون 58.25 فلسفة إجرائية مهمة، من أبرز عناصرها تجميع المساطر، والرقمنة، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الآجال المعقولة وحقوق الدفاع. وهذه المبادئ لا تنشئ تحكما ضريبيا، لكنها تزيد الضغط الإصلاحي باتجاه نجاعة المنازعة ككل. فإذا كان أحد مبررات رفض التحكيم هو قدرة القضاء على تقديم حماية فعالة وسريعة، فإن تطوير القضاء وتقليص آجاله يظل أولوية. لكن إذا استمرت بعض المنازعات التقنية في التعقيد وطول الزمن، فقد يصبح من المناسب تقييم وسائل إضافية لا تنافس القضاء بل تكمله.

وإذا أقر المشرع التحكيم الضريبي مستقبلا، فيجب أن يكون وسيلة مكتملة للقضاء لا بديلا عنه. ويظل القضاء مسؤولا عن حماية الشرعية والنظام العام، بينما يمكن لهيئة متخصصة أن تفصل في أنواع محددة من النزاعات تحت رقابة قضائية واضحة. ويؤكد التطور المؤسسي داخل الدولة نفسها هذا التوجه نحو الاهتمام بالتحكيم والوسائل البديلة. فقد أعيد تنظيم الوكالة القضائية للمملكة سنة 2026 بما يتضمن قسما للقضايا التجارية والتحكيم والوسائل البديلة، ومصلحة لمنازعات التحكيم والاستثمار، ومصلحة للمصالحة والتوفيق. ولا يتعلق الأمر بتحكيم ضريبي، لكنه يدل على أن الدولة أصبحت تبني خبرة مؤسسية دائمة في تدبير التحكيم والوقاية من المنازعات ذات الأثر المالي.³⁴³⁸

المطلب الثاني: أسس الدفاع عن التحكيم الضريبي ومقترح تنظيمه في المغرب يفترض الدفاع عن التحكيم الضريبي تحديد الأساس الذي يبرر إعادة النظر في الحظر، ثم ضبط الحدود التي تمنع تحول التحكيم إلى وسيلة للتصرف الحرفي الضريبية. لذلك سنعرض أولا الحجج التي تدعم فتح المجال بصورة محدودة، ثم نقترح في الفقرة الثانية أهم القواعد التي يمكن أن يقوم عليها تنظيم مغربي خاص.

الفقرة الأولى: أسباب إعادة النظر في الحظر الشامل للتحكيم الضريبي

إن اقتراح السماح ببعض صور التحكيم الضريبي لا يعني تجاهل خصوصية الضريبة. فالضريبة التزام قانوني يرتبط بتمويل النفقات العمومية وبمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة. ولهذا لا يجوز أن يترك إنشاء الضريبة أو تحديد أسعارها أو إعفاءاتها لإرادة الأطراف أو لتقدير المحكم.

غير أن حماية الشرعية الضريبية لا تعني بالضرورة احتكار القضاء وحده لكل مرحلة من مراحل النزاع. فالدستور جعل إحداث الضرائب وتحديد عناصرها الأساسية من اختصاص القانون، ولم يقرر أن النزاع الناتج عن تطبيقها لا يمكن أن يعرض إلا على جهة قضائية. ومن ثم يمكن، من الناحية النظرية، التمييز بين سلطة المشرع في إنشاء الضريبة، وهي سلطة لا يجوز للمحكم أن يحل محلها، وبين مهمة الفصل في نزاع فني أو مالي محدد بعد أن تكون القاعدة الضريبية قد وضعت سلفا.

وتقوى هذه الحجة بالنظر إلى اختيارات المشرع المغربي في مجالات أخرى. فإذا كان القانون يسمح بالتحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي عقود التدبير المفوض، وقبل ميثاق الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار، فإن القول

³⁴³⁷ المادتان 38 و56 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية؛ وانظر في عرضهما: «قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والدولي في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية»، مكتبة القانون (bibliodroit.com)، شتبر 2026.

³⁴³⁸ قرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر في 27 مارس 2026، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7498 بتاريخ 9 أبريل 2026، بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، ويتضمن تنظيم الوكالة القضائية للمملكة بقسم للقضايا التجارية والتحكيم والوسائل البديلة، ومصلحة لمنازعات التحكيم والاستثمار، ومصلحة للمصالحة والتوفيق.

بأن مجرد اتصال النزاع بالمصلحة العامة أو المال العام يمنع التحكيم لا ينسجم مع البناء العام للتشريع المغربي. الصحيح أن المشرع يحدد، بحسب كل مجال، ما يمكن عرضه على التحكيم وما يجب أن يبقى خارجه.

كما أن التحكيم المقترح هنا لا يقوم على فكرة التفاوض في مقدار الضريبة أو منح امتيازات فردية للملزم، وإنما على إنشاء مسطرة قانونية موحدة ومفتوحة لكل من تتوافر فيه الشروط نفسها. وبذلك يمكن حماية المساواة أمام الضريبة، لأن الاختصاص ونطاقه والأجال وطريقة اختيار المحكمين تكون محددة مسبقا بنص عام، لا باتفاق خاص يمنح امتيازاً لشخص دون آخر.

غير أن هذه الحقيقة لا تستلزم أن كل خلاف ضريبي، مهما كانت طبيعته، غير قابل للتحكيم. فالتمييز بين إنشاء الضريبة وتطبيقها الفني يسمح ببناء تصور أدق. وقد كشفت التجارب الدولية الحديثة أن بعض الأنظمة تسمح بالتحكيم في منازعات ضريبية محددة، خاصة في الازدواج الضريبي وأسعار التحويل، وأن بعض الدول ذهبت أبعد بإقرار تحكيم داخلي قانوني في فئات معينة من القرارات الضريبية.³⁴³⁹

ولا يمكن نقل هذه التجارب إلى المغرب كما هي. ومع ذلك فهي تبين أن ارتباط الضريبة بالنظام العام لا يفرض دائما منع التحكيم في كل الحالات، وإنما قد يبرر إخضاعه لشروط أشد من التحكيم التجاري. وقد أكد تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في غشت 2026 أن التحكيم الداخلي، وإن كان أقل شيوعاً من الوساطة والمصالحة، يمكن أن يكون جزءاً من منظومة تدبير المنازعات متى حدد القانون نطاقه وإجراءاته واستقلال المحكمين والسرية والتكاليف والرقابة القضائية.³⁴⁴⁰

أ- الموقف الدولي للمغرب من التحكيم الضريبي

قبل استحضار التجارب المقارنة، ينبغي التذكير بأن تحفظ المغرب تجاه التحكيم الضريبي لا يقتصر على المجال الداخلي، بل يمتد إلى المجال الاتفاقي الدولي. فقد انضم المغرب إلى الإطار الشامل لمشروع مكافحة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في 5 مارس 2019، ووقع في 25 يونيو 2019 الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية، مدرجا ضمن نطاقها 76 اتفاقية ضريبية، لكنه لم يختار الانخراط في الجزء السادس من الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم الإلزامي الملزم.³⁴⁴¹ وقد أكد دليل مسطرة الاتفاق المتبادل الذي نشرته المديرية العامة للضرائب في 5 يوليوز 2021 هذا الاختيار، إذ ورد فيه أن المغرب لا يعتمد آلية تحكيم مرتبطة بمسطرة الاتفاق المتبادل في اتفاقياته الضريبية.³⁴⁴²

غير أن البيئة الدولية تسير في اتجاه مختلف نسبياً. فالاتحاد الأوروبي أقر بموجب التوجيه رقم 1852/2017 الصادر في 10 أكتوبر 2017 آلية لتسوية نزاعات الازدواج الضريبي تنتهي، عند تعذر الاتفاق بين السلطات المختصة، بإحالة النزاع إلى هيئة استشارية تصدر رأياً تلزم به هذه السلطات ما لم تتفق خلال أجل محدد على حل آخر، ويطبق هذا التوجيه على الشكايات المقدمة ابتداء من فاتح يوليوز 2019.³⁴⁴³ كما نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 2 فبراير 2026 النسخة الجديدة من دليل مساطر الاتفاق المتبادل الفعالة، وهي أول مراجعة شاملة له منذ 2007، وتضمنت لأول مرة توجيهات مفصلة تتعلق بالتحكيم في إطار مسطرة الاتفاق المتبادل، ضمن 59 ممارسة فضلى موجهة إلى السلطات المختصة والملزمين.³⁴⁴⁴ ويعني ذلك أن أي إصلاح داخلي

³⁴³⁹ للمقارنة: OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition), OECD Publishing, Paris, 2026; Portugal, Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária.

³⁴⁴⁰ Michael A. Hardy, Alison Lendon & Juan F. Redondo Sanchez, Good Practices for Tax Administration Management of Domestic Tax Disputes, IMF Technical Notes and Manuals No. 2026/010, 18 August 2026, DOI: 10.5089/9798229047029.005.

³⁴⁴¹ EY Global Tax News, « Morocco signs Multilateral Convention to Implement Tax Treaty Related Measures to Prevent BEPS », 2019, إلى الإطار الشامل: OECD, Making Dispute: MNE Tax, « Morocco publishes mutual agreement procedure guide for resolving tax disputes », juillet 2021; وانظر أيضاً: OECD, Resolution More Effective – MAP Peer Review Report, Morocco (Stage 2), OECD Publishing, Paris, 2022, <https://doi.org/10.1787/f14495d7-en>.

³⁴⁴² المديرية العامة للضرائب، دليل مسطرة الاتفاق المتبادل، 5 يوليوز 2021؛ وانظر في عرض مضامينه: MNE Tax, op. cit.

³⁴⁴³ Council Directive (EU) 2017/1852 of 10 October 2017 on tax dispute resolution mechanisms in the European Union, OJ L 265, 14.10.2017.

³⁴⁴⁴ OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition): Inclusive Framework on BEPS, OECD Publishing, Paris, 2 February 2026, <https://doi.org/10.1787/076ac4bd-en>.

محتمل ينبغي أن ينسجم مع السياسة الاتفاقية للمغرب، وأن يطرح بالموازاة سؤال إعادة تقييم موقفه من الجزء السادس من الاتفاقية متعددة الأطراف، حتى لا يقبل التحكيم داخليا ويرفضه دوليا أو العكس.

ب- التجربة البرتغالية: تحكيم ضريبي داخلي بنص قانوني

تمثل البرتغال النموذج الأكثر نضجا للتحكيم الضريبي الداخلي في الأنظمة القريبة من التقليد القانوني المغربي. فقد أقر المرسوم بقانون رقم 2011/10 الصادر في 20 يناير 2011 النظام القانوني للتحكيم في المادة الضريبية، وجعل اختصاص الهيئات التحكيمية منصبا أساسا على التصريح بعدم مشروعية قرارات ربط الضريبة وما يرتبط بها، مع إلزام المحكمين بالفصل وفق القانون الوضعي ومنع اللجوء إلى قواعد الإنصاف.³⁴⁴⁵ ولا تلتزم الإدارة الضريبية بهذا التحكيم إلا بمقتضى قرار وزاري يحدد نطاق التزامها، وهو ما تم بالقرار الوزاري رقم 112-A/2011 الصادر في 22 مارس 2011، الذي حصر هذا الالتزام في النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين يورو، مع استثناء بعض الفئات.³⁴⁴⁶

ويقوم هذا النظام على ضمانات تقترب كثيرا مما يقترحه هذا البحث. فالهيئة تتكون من محكم واحد إذا لم تتجاوز قيمة الطلب 60.000 يورو ولم يختار الملزم تعيين محكم، ومن ثلاثة محكمين في غير ذلك (المادة 6)، ويختار المحكمون من بين أشخاص ذوي كفاءة تقنية ثابتة ونزاهة أخلاقية وحس بالمصلحة العامة (المادة 7)، وتنشر الأحكام بعد حذف العناصر التي تسمح بالتعرف على الأطراف (المادة 16)، ويجب أن يصدر الحكم داخل أجل ستة أشهر قابل للتمديد بفترات مدة كل منها شهران دون أن يتجاوز مجموع التمديد ستة أشهر (المادة 21). أما الطعن، فمحصور في حالات محددة: الطعن أمام المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، وأمام المحكمة الإدارية العليا عند تعارض الحكم مع اجتهاد قضائي سابق (المادة 25)، ثم دعوى الإبطال لأسباب حصرية تتعلق أساسا بانعدام التعليل أو التناقض أو تجاوز حدود الطلب أو خرق مبدأي التواجية والمساواة (المادتان 27 و28).³⁴⁴⁷

وتكشف حصيلة التجربة عن نتائج لافتة. فحسب التقرير السنوي لمركز التحكيم الإداري ((CAAD) برسم سنة 2024، سجلت تلك السنة 1.424 قضية تحكيم ضريبي جديدة، وهو أعلى رقم منذ إحداث النظام، بزيادة قدرها 33,8 في المائة مقارنة بسنة 2023، وبلغ مجموع القضايا المسجلة منذ 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2024 ما مجموعه 10.207 قضية. كما ظل متوسط مدة إصدار الحكم في حدود أربعة أشهر ونصف، وضمت قائمة المحكمين 362 محكما. وصدرت الأحكام لفائدة الملزمين في 60,4 في المائة من الحالات ولفائدة الإدارة في 39,6 في المائة، وبلغت القيمة الاقتصادية للقضايا المنتهية حوالي 453 مليون يورو. ويقارن التقرير عدد طلبات التحكيم بعدد طلبات الطعن المقدمة أمام المحاكم الضريبية الرسمية في السنة نفسها، والبالغ 2.852 طلبا، أي أن طلبات التحكيم بلغت ما يعادل نصفها تقريبا.³⁴⁴⁸

وتفيد هذه التجربة في ثلاثة دروس أساسية بالنسبة للمغرب. أولها أن التحكيم الضريبي يمكن أن يتعايش مع مبدأ الشرعية متى كان مصدره القانون، وكان المحكم ملزما بتطبيق القانون الوضعي لا قواعد الإنصاف. وثانيها أن الإدارة لا تلتزم بالتحكيم إلا في الحدود التي يرسمها نص صريح، بما في ذلك سقف للقيمة. وثالثها أن نجاح النظام يقاس بقدرته على تقليص الأجل وبناء الثقة، وهو ما تعكسه الزيادة المطردة في عدد القضايا، مع أن نحو أربعين في المائة من الأحكام تصدر لفائدة الإدارة، بما ينفي أن يكون التحكيم مجرد أداة لإسقاط الضريبة.

³⁴⁴⁵ Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária (RJAT), artigo 2.º.

³⁴⁴⁶ Portaria n.º 112-A/2011, de 22 de março, relativa à vinculação da administração tributária à jurisdição dos tribunais arbitrais.

³⁴⁴⁷ RJAT, artigos 6.º, 7.º, 16.º, 21.º, 25.º, 27.º e 28.º.

³⁴⁴⁸ Centro de Arbitragem Administrativa (CAAD), Relatório Anual do Funcionamento da Arbitragem do CAAD 2024, Lisboa, 2025, pp. 3, 6, 9, 13 e 17.

ج- التجربة البرازيلية: إطار تمكيني يحيل على قانون خاص

وتقدم البرازيل مثالا حديثا جدا على انتقال دولة ذات تقليد صارم في الشرعية الضريبية نحو قبول التحكيم. فقد صدر القانون المكمل رقم 236 لسنة 2026، الذي صودق عليه ونشر في 4 شتنبر 2026، والناشئ عن مشروع القانون المكمل رقم 124 لسنة 2022، فعدل مدونة الضرائب الوطنية وأدرج فيها الوساطة والتحكيم ضمن وسائل تسوية المنازعات الضريبية والجمركية.³⁴⁴⁹ غير أن هذا القانون لم يجعل التحكيم نافذا بصورة مباشرة، بل أحال على قانون خاص يحدد المعايير والشروط، مع النص على أن الحكم التحكيمي يكون ملزما وينتج الآثار نفسها التي ينتجها الحكم القضائي، وعلى أن اللجوء إليه يوقف استيفاء الدين الضريبي، وأن صدوره لفائدة الملزم يؤدي إلى انقضاء الدين.³⁴⁵⁰

وتكمن أهمية النموذج البرازيلي بالنسبة للمغرب في أسلوب التشريع لا في تفاصيله. فهو يقوم على قاعدة تمكينية عامة في النص الجبائي الأساسي تحيل على قانون خاص، وهو الأسلوب نفسه الذي يقترحه هذا البحث حين يدعو إلى إقرار المبدأ بنص صريح وإسناد تنظيمه إلى قانون خاص. لكن هذا النموذج يبين في الوقت ذاته حدود الإطار التمكيني، إذ يظل تفعيله رهينا بالنصوص الخاصة التي ستحدد الضرائب والمسائل القابلة للتحكيم وطريقة اختيار المحكمين والمؤسسات المكلفة بإدارته وتكاليفه.

جدول رقم 1: مقارنة بين اللجان الضريبية المغربية والتحكيم الضريبي البرتغالي والإطار البرازيلي لسنة 2026³⁴⁵¹

معيار المقارنة	اللجان الضريبية المغربية	التحكيم الضريبي البرتغالي	الإطار البرازيلي لسنة 2026
الأساس القانوني	المواد 225 و 225 المكررة و 242 و 226 من المدونة العامة للضرائب	المرسوم بقانون رقم 10/2011 والقرار الوزاري رقم A/2011-112	القانون المكمل رقم 236 لسنة 2026، مع إحالة على قانون خاص
طبيعة الهيئة	هيئات إدارية ذات وظيفة شبه قضائية	هيئات تحكيمية تشكل لدى مركز التحكيم الإداري	هيئات تحكيمية يحدد القانون الخاص تنظيمها
أثر القرار	قابل للطعن أمام القضاء داخل أجل ستين يوما	حكم ملزم، والطعن فيه محصور في حالات محددة	حكم ملزم بأثار الحكم القضائي، وينقضي به الدين إذا صدر لفائدة الملزم
حالة التطبيق	مطبقة، مع إحداث اللجان الجبهوية منذ 2022	مطبق منذ 2011 (207.10 قضية إلى نهاية 2024)	في انتظار صدور النصوص الخاصة

ويمكن تحديد عدة مبررات لإعادة فتح النقاش في المغرب. أولها التخصص. فبعض المنازعات تتطلب معرفة مركبة بالقانون والمحاسبة والاقتصاد والتقييم. وثانيها الزمن، إذ يمكن أن يؤدي طول النزاع إلى كلفة مالية وعدم يقين بالنسبة للملزم والإدارة معا. وثالثها الأمن القانوني، خاصة بالنسبة للاستثمارات الكبرى والمعاملات الدولية. ورابعها تخفيف الضغط عن القضاء في الملفات التي يمكن أن يحسمها متخصصون ضمن آجال قصيرة.

³⁴⁴⁹ Lei Complementar n.º 236, de 4 de setembro de 2026 « Sancionada com vetos, Lei Complementar 236 altera o CTN e traz novas regras para contencioso e soluções consensuais », Rota da Jurisprudência, setembro de 2026.

³⁴⁵⁰ Samuel Berthe Palatnic e Luanna Carvalho Sampaio, « Da autorregulização à arbitragem: as novas soluções de controvérsias tributárias na LC 236/2026 », Consultor Jurídico (ConJur), 30 de setembro de 2026.

³⁴⁵¹ أعد الجدول استنادا إلى المواد 225 و 225 المكررة و 242 و 226 من المدونة العامة للضرائب، والمرسوم بقانون البرتغالي رقم 10/2011 والقرار الوزاري رقم A/2011-112، وتقرير CAAD لسنة 2024، والقانون المكمل البرازيلي رقم 236 لسنة 2026، كما سبقت الإشارة إليها.

لكن هذه المبررات لا تبرر تحكيما مفتوحا. بل إن قوة الاعتبارات السيادية تقتضي البدء، إن اختار المشرع الإصلاح، بنطاق ضيق وتجريبي.

ويمكن أن يشمل هذا النطاق، على سبيل الدراسة التشريعية، منازعات التقييم والقيمة السوقية وبعض المسائل التقنية في أسعار التحويل، أو منازعات تعاقدية مع الدولة يكون العنصر الضريبي فيها أثرا ماليا لا يتعلق بإنشاء الضريبة. كما يمكن تصور تحكيم في بعض الآثار المالية الناتجة عن قرارات أو عقود إذا كان القانون يحدد بوضوح حدود سلطة المحكم. ويمكن ضبط هذا النطاق أيضا بمعيار القيمة، بالاستئناس بالعتبات المعتمدة حاليا في توزيع الاختصاص بين اللجان الضريبية، ومنها عتبة عشرة ملايين درهم التي تحدد اختصاص اللجان الجهوية، وعلى غرار المشرع البرتغالي الذي ربط التزام الإدارة بالتحكيم بسقف للقيمة، وربط تشكيل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بقيمة النزاع.

وفي المقابل يجب استبعاد المنازعات المتعلقة بدستورية الضريبة، ومشروعية إنشاء الرسم، وتحديد المعدلات العامة، والإعفاءات التي لا سند لها، وأي مسألة يكون من شأن التحكيم فيها منح الأطراف سلطة لا يملكونها أصلا.

ويستفاد من المادة 16 من القانون 95.17 نفسها أن المشرع يقبل من حيث المبدأ تحكيم بعض النزاعات المالية الناتجة عن تصرفات السلطة العامة، لكنه استثنى منها المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. ومن ثم فإن أي إصلاح يمكن أن ينطلق من إعادة صياغة هذا الاستثناء بصورة أكثر تفصيلا، بدل إلغاء الضمانات التي يقوم عليها.³⁴⁵²

الفقرة الثانية: مقترح لنظام مغربي خاص للتحكيم الضريبي

يمكن تصور نظام مغربي خاص للتحكيم الضريبي يقوم على قواعد واضحة تميزه عن التحكيم التجاري العادي. أولا، يجب أن يكون مصدر الاختصاص هو القانون. فلا يكفي اتفاق فردي بين الملزم والإدارة. وينبغي أن يحدد المشرع على سبيل الحصر فئات المنازعات القابلة للتحكيم، حماية للمساواة ومنعا للانتقائية.

ثانيا، يجب أن يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا للملزم ومقيدا بشروط واضحة، أو أن يكون متاحا بعد استنفاد مرحلة إدارية مستقلة. فالتحكيم لا ينبغي أن يحرم الملزم من حقه الأصلي في الوصول إلى القضاء.

ثالثا، يجب إنشاء مؤسسة أو غرفة وطنية متخصصة في التحكيم الضريبي. وقد يكون من الملائم ربطها بتنظيمها بهيئة مستقلة أو بمركز تحكيم ذي ضمانات مؤسسية قوية، مع تجنب تبعيتها للإدارة الضريبية التي ستكون طرفا في النزاع.

رابعا، يجب أن تتكون قوائم المحكمين من قضاة سابقين وأساتذة جامعيين وخبراء في الضرائب والمحاسبة والتقييم وأسعار التحويل، مع فرض شروط دقيقة في الخبرة والاستقلال وعدم تضارب المصالح.

ويوجد في التشريع الحالي أساس يمكن البناء عليه في هذا الجانب. فقد صدر المرسوم رقم 2.23.1119 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن كيفية مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، وأسند لوزارة العدل مسك هذه القائمة، كما نص على فحص الخبرة والكفاءة وتحديد مجال تخصص المحكم.³⁴⁵³ ومن ثم يمكن، إذا أقر التحكيم الضريبي، إحداث تخصص ضريبي داخل هذه المنظومة أو وضع قائمة فرعية لمحكمين تتوافر فيهم خبرة جبائية ومحاسبية دقيقة. ويعزز هذا الاقتراح أن المرسوم أسند دراسة طلبات التسجيل إلى لجنة يرأسها مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، وتضم ممثلين عن السلطة القضائية والنيابة العامة ومحكمين من ذوي الخبرة، وتجري مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم خبرتهم وكفاءتهم،³⁴⁵⁴ وهي آلية يمكن أن تتسع لتقييم الكفاءة الجبائية والمحاسبية بصورة خاصة.

³⁴⁵² المادة 16 من القانون رقم 95.17؛ والمقترح الوارد في المتن يندرج في إطار الإصلاح التشريعي المستقبلي ولا يمثل القانون المغربي النافذ حاليا.

³⁴⁵³ مرسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كفاءات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، الجريدة الرسمية عدد

7302 بتاريخ 23 ماي 2024.

³⁴⁵⁴ وزارة العدل، بلاغ حول المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، 19 أبريل 2024.

خامسا، ينبغي أن تكون الأحكام معللة تعليلا كاملا. ففي المجال الضريبي لا تكفي النتيجة المجردة، لأن القرار يؤثر في المساواة وفي تفسير القانون. والتعليل ضروري للرقابة القضائية وبناء اجتهاد مستقر. ويجد هذا الشرط سنده في القانون 95.17 نفسه، إذ توجب المادة 51 منه أن يكون الحكم التحكيمي معللا متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، وهو ما يفهم منه أن التعليل في هذه الحالة لا يخضع للاستثناء الاتفاقي المقرر في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

سادسا، يجب تنظيم النشر. فالسر الجبائي يحمي معلومات الملزم، لكنه لا ينبغي أن يؤدي إلى إنشاء عدالة سرية. ويمكن نشر نسخ مجهلة من الأحكام أو مبادئها القانونية، على نحو يحافظ على الخصوصية ويسمح في الوقت نفسه بتوحيد المعرفة القانونية. وهذا ما اعتمدته المشرع البرتغالي حين جعل من مبادئ التحكيم الضريبي نشر الأحكام التحكيمية بعد حذف كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأطراف.

سابعا، يجب تحديد الرقابة القضائية. ومن الأنسب أن تكون رقابة محدودة على الاختصاص، وتشكيل الهيئة، وحقوق الدفاع، ومخالفة النظام العام الجبائي، والغش أو التناقض الجسيم مع قاعدة أمرة. أما إعادة فحص الملف كاملا من جديد فستفرغ التحكيم من فائدته. ويوفر القانون 95.17 في هذا الشأن قاعدة اختصاص جاهزة، إذ تسند المادة 68 منه النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، كلما كان أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة. كما يقدم النموذج البرتغالي مثالا على الرقابة المحدودة، إذ حصر الطعن في الحكم التحكيمي الضريبي في المسائل الدستورية وفي حالة تعارضه مع اجتهاد قضائي سابق، وحصر دعوى الإبطال في أسباب محددة كإعدام التعليل والتناقض وتجاوز حدود الطلب وخرق مبدأي التواجية والمساواة.

ثامنا، ينبغي ضبط الأجل. فإذا كان التحكيم سيستغرق مدة مماثلة للتقاضي الكامل، فلن يقدم قيمة مضافة. ويمكن وضع أجل ستة أشهر للقضايا البسيطة وتسعة أو اثني عشر شهرا للقضايا المركبة، مع إمكان تمديد مسبق مرة واحدة. وللمقارنة، يلزم النظام البرتغالي الهيئة بإصدار حكمها داخل أجل ستة أشهر قابل للتمديد بفترات مدة كل منها شهران دون أن يتجاوز مجموع التمديد ستة أشهر، وقد ظل متوسط مدة الفصل في حدود أربعة أشهر ونصف سنة 2024.

تاسعا، يجب تنظيم الرسوم والتكاليف. فالتحكيم الضريبي لا يجوز أن يتحول إلى عدالة للأغنياء فقط. ويمكن اعتماد رسوم متدرجة بحسب قيمة النزاع، مع مسطرة مبسطة للقضايا الصغيرة.

عاشرا، ينبغي إدراج نظام لتقييم التجربة. فبعد ثلاث أو خمس سنوات يمكن للمشرع تقييم عدد القضايا، والمدة، ونسبة الطعون، ونسبة الإلغاء، والكلفة، وأثر التحكيم على القضاء وعلى الإيرادات وعلى الثقة في النظام الضريبي.

حادي عشر، يجب منع ازدواج المسارات. فإذا اختار الملزم التحكيم بعد تحقق شروطه، ينبغي تنظيم أثر ذلك على المسطرة القضائية وعلى الطعن أمام اللجان، حتى لا تتعدد الإجراءات المتوازية بشأن النزاع ذاته.

ثاني عشر، ينبغي أن يظل القضاء الدستوري والقضاء المختص محتفظين بالمسائل التي لا يجوز للهيئة التحكيمية حسمها، وخاصة ما يرتبط بشرعية النصوص والنظام العام والمبادئ الأساسية للضريبة.

ويحتاج هذا المقترح إلى تعديل قانوني واضح. فلا يمكن الوصول إلى التحكيم الضريبي عن طريق تفسير واسع للمادة 244 أو المادة 16. وإذا قرر المشرع فتح هذا المجال، فعليه تعديل النصوص الحالية وتحديد الحالات التي يسمح فيها بالتحكيم والضمانات التي تحكمه.

ويمكن، من الناحية التشريعية، اعتماد صياغة تقوم على مبدأ الحظر مع استثناء محدد، مثل: «لا يجوز أن تكون المنازعات المتعلقة بإنشاء الضريبة أو تحديد أساسها القانوني أو سعرها أو الإعفاءات منها موضوع تحكيم. غير أنه يجوز، وفق قانون خاص، إخضاع المنازعات التقنية والمالية المحددة بنص تشريعي لتحكيم ضريبي متخصص». وهذه مجرد صياغة اقتراحية تحتاج بطبيعة الحال إلى دراسة دستورية ومالية دقيقة.

كما يمكن أن يضاف إلى القانون 95.17 باب خاص للتحكيم الضريبي، أو يصدر نص مستقل ينظم المؤسسة، على غرار ما فعله المشرع عندما فصل التحكيم العام عن قانون المسطرة المدنية. وقد يكون النص المستقل أفضل إذا أريد منح المجال خصوصيات واسعة من حيث الهيئة والسرية والنشر والرقابة.

ويجب ربط هذا الإصلاح بالقانون-الإطار 69.19 لا باعتباره أساسا مباشرا للتحكيم، بل باعتباره مرجعا في الأمن القانوني وتبسيط النظام وتعزيز حقوق الملزمين. فالتحكيم لا ينبغي أن يقدم كامتياز للمقاوالات الكبرى، بل كأداة من أدوات عدالة جبائية أكثر تخصصا ووضوحا.

كذلك ينبغي أن ينسجم أي إصلاح مع سياسة الرقمنة التي عززها القانون 58.25. ويمكن أن تعتمد إجراءات التحكيم الضريبي منصة إلكترونية لتبادل المذكرات والوثائق، وجلسات عن بعد عند الحاجة، ومواعيد رقمية واضحة، مع حماية المعطيات الجبائية. ولا يقل عن ذلك أهمية البعد الدولي. فالمغرب منخرط في شبكة واسعة من الاتفاقيات الضريبية والاستثمارية، وتزداد أهمية أسعار التحويل والمجموعات متعددة الجنسيات. ولذلك فإن تطوير خبرة وطنية في التحكيم الضريبي، ولو داخليا في نطاق ضيق، يمكن أن يرفع كفاءة الإدارة والخبراء في التعامل مع النزاعات الدولية أيضا. وقد سبق بيان أن المغرب لم يختر إلى الآن آلية التحكيم الإلزامي في إطار الاتفاقية متعددة الأطراف، وهو ما يجعل بناء خبرة داخلية مدخلا عمليا لإعادة تقييم هذا الموقف مستقبلا على أساس معطيات ملموسة.

لكن نجاح الإصلاح يقتضي الحذر من الإفراط في استيراد النماذج. فالمغرب ليس ملزما بتبني النموذج البرتغالي أو الأمريكي أو الأوروبي بحرفيته. وإنما ينبغي الاستفادة من مبادئ عامة: التخصص، الاستقلال، الأساس التشريعي، الشفافية، الرقابة المحدودة، وبناء القدرات.

الخاتمة

يتبين من دراسة الإطار التشريعي المغربي إلى غاية شتنبر 2026 أن التحكيم الضريبي الداخلي، بمعنى إسناد منازعة تتعلق مباشرة بتطبيق القانون الجبائي إلى هيئة تحكيمية، لا يزال غير جائز وفق القانون النافذ. ويقوم هذا الحظر على أساس متعدد المستويات: المادة 16 من القانون رقم 95.17، والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب، والمادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. كما أن الإصلاحات الحديثة، بما فيها القانون رقم 14.25، لم ترفع هذا الحظر.

وفي الوقت نفسه، شهد النظام المغربي تحولات مهمة تعيد تشكيل بيئة المنازعة. فقد أصبح التحكيم منظما بقانون مستقل، ودخل القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ سنة 2026 وأعاد بناء الإطار الإجرائي للمنازعات، واستمر تحديث المدونة العامة للضرائب، وتعزيزت بنية اللجان الضريبية، وظل القانون-الإطار 69.19 مرجعا للأمن القانوني والشفافية والنجاعة.

ولا تسمح هذه التحولات بالقول إن التحكيم الضريبي أصبح جائزا حاليا، لكنها تجعل إعادة فتح النقاش الإصلاحي أمرا مشروعاً. فالمشكلة لم تعد في إثبات أن الضريبة مرتبطة بالنظام العام؛ فهذا أمر ثابت. وإنما في تحديد ما إذا كان هذا الارتباط يقتضي حظرا مطلقا لكل مسألة ضريبية، أم يسمح بنظام قانوني يميز بين أصل السلطة الجبائية وبعض المنازعات الفنية والمالية التي يمكن ضبطها تشريعياً.

وقد خلص البحث إلى أن المعيار الأوضح هو النظر إلى المهمة التي سيقوم بها المحكم فعليا. فإذا كان المطلوب منه إنشاء ضريبة أو منح إعفاء أو مخالفة قاعدة ملزمة، فلا مجال للتحكيم. أما إذا كان دوره يقتصر على تطبيق القانون على مسألة فنية أو مالية محددة سمح بها المشرع، فيمكن عندئذ مناقشة جواز التحكيم فيها.

كما خلص البحث إلى أن اللجان الضريبية الحالية لا تمثل تحكيما، لكنها تقدم دليلا مؤسسيا على قبول النظام المغربي لفكرة الهيئات المتخصصة السابقة على القضاء. ويمكن أن تشكل تجربتها، بعد تقييم نقاط القوة والضعف، مصدرا لتصميم مؤسسة أكثر استقلالا إذا قرر المشرع مستقبلا إحداث تحكيم ضريبي.

كما كشفت المعطيات المقارنة المحينة أن تحفظ المغرب لا يقتصر على التحكيم الداخلي، بل يشمل التحكيم في إطار الاتفاقيات الضريبية، بالنظر إلى عدم انخراطه في الجزء السادس من الاتفاقية متعددة الأطراف. وفي المقابل، تبين التجربة البرتغالية، بعد أزيد من عشر سنوات من التطبيق وأكثر من عشرة آلاف قضية، أن التحكيم الضريبي المؤطر بنص قانوني يمكن أن يحقق السرعة دون أن يتحول إلى أداة لإسقاط الضريبة، بينما يبين القانون البرازيلي لسنة 2026 أن الانتقال يمكن أن يتم عبر قاعدة تمكينية تحيل على قانون خاص.

وتتمثل أهم التوصيات في: الإبقاء على الحظر بالنسبة لإنشاء الضريبة وعناصرها الجوهرية؛ دراسة إدخال استثناءات محددة للمنازعات التقنية والمالية؛ إنشاء نظام تحكيم ضريبي بقانون خاص؛ ضمان استقلال المحكمين وتخصصهم؛ فرض التعليق والنشر المجهل؛ اعتماد رقابة قضائية محدودة؛ تنظيم الرسوم والآجال؛ منع ازدواج المسارات؛ وربط الإصلاح بأهداف الأمن القانوني والنجاعة الواردة في القانون-الإطار 69.19؛ وإعادة تقييم موقف المغرب من التحكيم في إطار الاتفاقيات الضريبية بصورة منسجمة مع أي إصلاح داخلي؛ واعتماد مرحلة تجريبية محددة النطاق والقيمة تخضع لتقييم منظم ومنشور.

وبذلك لا ينبغي النظر إلى التحكيم الضريبي باعتباره تعاضدا مع سيادة الدولة. فالدولة هي التي تحدد بالقانون المجالات التي يمكن عرضها على هيئة مستقلة ومتخصصة، كما تحدد الحدود التي لا يجوز لهذه الهيئة تجاوزها. وهذا التحول من منطق المنع المطلق إلى منطق التصميم التشريعي هو، في تقديرنا، المدخل الأكثر اتزاناً لإصلاح المنازعة الضريبية المغربية.

لائحة المراجع

أولاً: النصوص القانونية المغربية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ولا سيما الفصلين 39 و71.
2. القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ولا سيما المواد 14 و15 و16 و17 و51 و68.
3. القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.
4. القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).
5. المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، محينة بقانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب.
6. قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1447 (10 دجنبر 2025).
7. قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، ولا سيما ما يتعلق بإضافة المادة 225 المكررة إلى المدونة العامة للضرائب.
8. القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه.
9. القانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
10. القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

11. القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021.
 12. القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1444 (9 دجنبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 دجنبر 2022).
 13. القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، ولا سيما المادة 27 المتعلقة بتسوية النزاعات.
 14. القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006، ولا سيما المادة 9 المتعلقة بحل النزاعات.
 15. المرسوم رقم 2.23.1119 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كفايات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، الجريدة الرسمية عدد 7302 بتاريخ 14 ذو القعدة 1445 (23 ماي 2024).
 16. قرار وزيرة الاقتصاد والمالية الصادر في 27 مارس 2026، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7498 بتاريخ 9 أبريل 2026، المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، فيما يخص تنظيم الوكالة القضائية للمملكة ومهامها المرتبطة بالتحكيم والوسائل البديلة.
- ثانيا: وثائق رسمية وتقارير

17. المديرية العامة للضرائب، التقرير السنوي برسم سنة 2023.
18. المديرية العامة للضرائب، دليل مسطرة الاتفاق المتبادل، 5 يوليوز 2021.
19. وزارة الاقتصاد والمالية، توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، الصخيرات، 3 و 4 ماي 2019.
20. OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition): Inclusive Framework on BEPS, OECD Publishing, Paris, 2026, <https://doi.org/10.1787/076ac4bd-en>.
21. OECD, Making Dispute Resolution More Effective – MAP Peer Review Report, Morocco (Stage 2), OECD Publishing, Paris, 2022, <https://doi.org/10.1787/f14495d7-en>.
22. Michael A. Hardy, Alison Lendon & Juan F. Redondo Sanchez, Good Practices for Tax Administration Management of Domestic Tax Disputes, IMF Technical Notes and Manuals No. 2026/010, International Monetary Fund, 2026.
23. Centro de Arbitragem Administrativa (CAAD), Relatório Anual do Funcionamento da Arbitragem do CAAD 2024, Lisboa, 2025.

ثالثا: نصوص أجنبية مقارنة

24. Portugal, Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária (RJAT).
25. Portugal, Portaria n.º 112-A/2011, de 22 de março.
26. Council Directive (EU) 2017/1852 of 10 October 2017 on tax dispute resolution mechanisms in the European Union, OJ L 265, 14.10.2017.
27. Brasil, Lei Complementar n.º 236, de 4 de setembro de 2026.

رابعاً: مراجع فقهية

28. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية.
29. امحمد برادة غزيول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
30. صالح حامد، جدوى التحكيم في فض المنازعات الضريبية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
31. مصطفى الفوري، «التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، 6 دجنبر 2018.
32. عبد الواحد حليبي، «مسطرة التحكيم أمام اللجان الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، 5 نونبر 2019.

33. Mourad Tahori, « L'arbitrabilité du contentieux fiscal au Maroc entre l'interdiction de la loi et l'impératif de développement », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021.

34. Samuel Berthe Palatnic e Luanna Carvalho Sampaio, « Da autorregularização à arbitragem: as novas soluções de controvérsias tributárias na LC 236/2026 », Consultor Jurídico (ConJur), 30 de setembro de 2026.

خامساً: مصادر إعلامية ومهنية

35. L'Économiste, « Contrôle fiscal : la DGI codifie les accords à l'amiable », 21 septembre 2017.
36. Medias24, « Fiscalité. Mise en ligne du Code général des impôts 2026 », 31 décembre 2025.
37. CMS Maroc, « Adoption de la loi de finances 2022 », 2022.
38. CGEM, « Adoption d'un projet de décret sur les commissions régionales du recours fiscal », 2022.
39. EY Global Tax News, « Morocco signs Multilateral Convention to Implement Tax Treaty Related Measures to Prevent BEPS », 2019.
40. MNE Tax, « Morocco publishes mutual agreement procedure guide for resolving tax disputes », 2021.
41. Cabinet Yassine Krari et Associés, « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بمعل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقفا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يدير من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والنهات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخاغل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bekkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع